

الوسيط في المذهب

وفي تماديه ليلا الخلاف المذكور \$ ثم النظر في الرمي يتعلق بأطراف \$ الأول في الرمي \$.
وليكن حجارة على قدر الباقلاء ولا يجرى غير الحجر من الإثم والزرنيخ والجواهر
المنطبعة ويجزئ حجر النورة قبل الطبخ وكذا حجر الحديد في الظاهر وفي الفيروز والياقوت
والعقيق تردد والحصاة الواحدة إذا رماها سبع مرات ففي إجزائها وجهان ومنهم من راعى عدد
الرمي ومنهم من ضم إليه عدد المرمي ولو تعدد الزمان أو الشخص أو الجمرة أجزأ كما إذا
رمى حصاة واحدة في يومين أو إلى جمرتين أو رماها شخصان